

الشركة الوطنية للتبريد المركزي National Central Cooling Co.

Minutes of the General Assembly Meeting (the "Meeting") of National Central Cooling Company PJSC held on 11 September 2017

National Central Cooling Company PJSC (the "Company") issued to its shareholders an invitation to attend the General Assembly on Monday 11 September 2017, at the Rotana Beach Hotel, Abu Dhabi, which was convened in the presence of shareholders representing \$6.21 % of the Company's share capital, in order to discuss the matters stated in the agenda of the Meeting and to adopt the appropriate special resolutions and decisions relating thereto.

Mr. Al Montaser Bsoul attended as a representative for the Securities and Commodities Authority.

The Chairman of the Board of Directors. Mr. Khaled Abdulla Al Qubaisi declared the Meeting to be quorate and welcomed those in attendance on behalf of the Board of Directors. The Chairman recommended appointment of Ibrahim Yousef Mubaydeen as secretary to the Meeting and M/s. First Abu Dhabi Bank as vote collectors. The General Assembly unanimously approved the appointment of Ibrahim Yousef Mubaydeen as secretary to the Meeting and M/s. First Abu Dhabi Bank as vote collectors to count and compute the votes at the Meeting.

Following due deliberation of the items listed in the agenda of the Meeting, and an explanation of the proposed amendments to the Company's Articles of Association,

محضر اجتماع الجمعية العمومية ("الاجتماع") للشركة الوطنية للتبريد المركزي، شركة مساهمة عامة المنعقد يوم 11 سبتمبر 2017

قامت الشركة الوطنية للتبريد المركزي، شركة مساهمة عامة ("الشركة") بتوجيه دعوة إلى المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة يوم الإثنين 11 سبتمبر 2017، في فندق الشاطئ روتانا أبوظبي، والذي انعقد بحضور مساهمين يمثلون 262 8 % من رأس مال الشركة، وذلك لمناقشة المواضيع المدرجة في جدول أعمال الاجتماع واتخاذ القرارات الخاصة المناسبة بشأنها.

وحضر الاجتماع السيد/ المنتصر بصول مندوبًا عن هيئة الأوراق المالية والسلع.

أعلن رئيس مجلس إدارة الشركة السيد/ خالد عبد الله القبيسي عن اكتمال النصاب للاجتماع وقام بالترجيب بالحاضرين نيابة عن مجلس الإدارة ثم اقترح تعيين المحامي / إبراهيم يوسف مبيضين مقرراً للاجتماع والسادة/ بنك ابوظبي الأول كجامعين للأصوات. وقد وافقت الجمعية العمومية بالإجماع على هذا الاقتراح وانتخبت كلاً من المحامي/ إبراهيم يوسف مبيضين مقرراً للاجتماع والسادة/ بنك ابوظبي الأول جامعين للأصوات.

وبعد المداولة واستعراض القرارات المقترحة في جدول الأعمال والتفصيل الوارد في ما يتعلق بالتعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة، اتخذت الجمعية







National Central Cooling Co.

the General Assembly resolved by unanimous vote of the shares represented in the Meeting, the following:

العمومية القرارات التالية بإجماع الأسهم الممثلة في الاجتماع:

- Special Resolution to amend the Company's Articles of Association in form presented the shareholders and as published on the Dubai Financial Market website and the Company's website (and attached to these minutes of meeting); and to authorise the Chairman of the Board of Directors, any director and any person authorised by any of them to take all necessary action or adopt any resolution on behalf of the general assembly to reflect any changes to such proposed amendments to the Articles of the Company which may be requested by the Securities and Commodities Authority or the Dubai of **Economic** Department Development.
- 1) القرار الخاص تعديل النظام الأساسي للشركة على النحو المعروض على السادة المساهمين والمنشور على الموقع الالكتروني لسوق دبي المالي والموقع الإلكتروني للشركة (والمرفق بهذا المحضر)، وتفويض رئيس مجلس الإدارة وكل من أعضاء المجلس وكل من يفوضه أي منهم باتخاذ جميع الإجراءات والقرارات نيابة عن الجمعية العمومية لإجراء أي تعديل قد تطلبه هيئة الأوراق المالية والسلع أو دائرة التنمية الاقتصادية على أي من التعديلات المقترحة على النظام الأساسي الشركة.
- 2. To elect the four (4) following persons as members of the Board Directors of the Company to fill the vacant positions of the Board of the Company for the remaining term of such vacant positions:
- 2) انتخاب السادة الأربعة التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة الشركة وذلك لملء المراكز الشاغرة في مجلس إدارة الشركة وللفترة المتبقية من مدة المجلس الحالى:

1. Frédérique Dufresnoy;	1. فريدريك دوفرينو <i>ي</i> ؛
2. Sébastien Arbola;	2. سيباستيان أربولا؛
3. Frédéric Claux; and	3. فریدریك كلو؛ و
4. Paulo Almirante	4. باولو ألميرانت

lex

M



الشركة الوطنية للتبريد المركزي National Central Cooling Co.

Chairman of the Meeting

رئيس الاجتماع

Khaled Abdulla Al Qubaisi

خالد عبدالله القبيسى

Secretary of the Meeting

مقرر الاجتماع

Ibrahim Yousef Mubaydeen

إبراهيم يوسف مبيضين

Company's Registrar and Vote

Collector

مسجل الشركة وجامع الأصوات

First Abu Dhabi Bank

بنك ابوظبي الأول

Auditors

مراجع الحسابات

Deloitte & Touche

دلویت أند توش

SCHEDULE

الجدول

PROPOSED AMENDMENTS TO THE ARTICLES OF ASSOCIATION OF TABREED (the "COMPANY")

التعديلات المقترحة للنظام الأساسي لشركة تبريد

The Company's Articles of Association are amended as follows:

Addition of the following defined terms into Article (1) of the Articles of Association:	تعديل المادة (1) من النظام الأساسي وإضافة المصطلحات التالية:
CCO has the meaning given in Article (25-bis)(1).	رئيس الشؤون التجارية يحمل المعنى المحدد له في المادة (25-مكرر)(1).
CEO has the meaning given in Article (25-bis)(1).	الرئيس التنفيذي يحمل المعنى المحدد له في المادة (25–مكرر)(1).
CFO has the meaning given in Article (25-bis)(1).	الرئيس المالي يحمل المعنى المحدد له في المادة (25– مكرر)(1).
COO has the meaning given in Article (25-bis)(1).	الرئيس التشغيلي يحمل المعنى المحدد له في المادة (25-مكرر)(1).
CXO has the meaning given in Article (25-bis)(1).	رئيس في المناصب الإدارية العليا يحمل المعنى المحدد له في المادة (25-مكرر)(1).
ECPI means the Emirates Consumer Price Index published by the Federal Competitiveness and Statistics Authority (or such other governmental authority which subsequently becomes responsible for publishing such rate) or, if such rate ceases to be published, such rate as most nearly approximates to it.	مؤشر الإمارات لأسعار المستهلك يعني مؤشر الإمارات لأسعار المستهلك الذي تنشره الهيئة الاتحادية للتنافسية والإحصاء (أو أي سلطة حكومية أخرى تضطلع في ما بعد بمسؤولية نشر هذا المعدل)، أو – إذا توقف نشر هذا المعدل – فهو أقرب نسبة تقريبية له.
Amendments to Article (25)(B):	تعديل المادة (25)(ب) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:
(B) Subject to Article (25-bis), resolutions of the Board of Directors shall be passed with the majority of the votes of the Members present and represented. In the event of a tie vote, the side on which the Chairman of the Board or his representative is, shall have a casting vote, and it shall not be permissible to	(ب) مع مراعاة أحكام المادة (25-مكرر)، يتم اتخاذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون لرئيس المجلس أو من يمثله الصوت المرجح، ولا يجوز التصويت بالمراسلة



vote by correspondence other than in the circumstances set out in Article (25)(d).	إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة (25)(د).
Amendments to Article 25(D):	تعديل المادة (25)(د) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:
Without prejudice to the requirement to hold a minimum of 4 (four) Board meetings per year, the Board may adopt resolutions in writing by circulation, and shall be valid and effective as if they had been adopted at a Board of Directors meeting duly convened and held and may consist of several counterparts in like form, each signed by one or more of the Directors, provided that:	دون الإخلال بالزامية أن يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وتعتبر القرارات الخطية الموقعة من قبل أغلبية أعضاء المجلس صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد اصولاً ويمكن أن تتكون هذه القرارات من عدة نسخ متشابهة مُوقع عليها من قبل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس على أن يراعى ما يلي:
(a) the majority of the Directors agree that the case entailing a resolution by circulation is urgent;	(أ) موافقة أعضاء المجلس بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
(b) the resolutions are delivered to all the Directors in writing and accompanied by all the supporting documents and papers as necessary for review; and	(ب) تسليم جميع أعضاء المجلس القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته؛ و
(c) any resolution by circulation must be adopted in writing by a simple majority of the Directors (or, where Article (25-bis) applies, by the majority of the directors specified in that Article) and must be submitted at the next Board of Directors' meeting to be included in the minutes of such meeting.	(ج) يجب الموافقة الخطية بالأغلبية البسيطة من أعضاء المجلس (وفي حال انطباق المادة 25 مكرر، يجب الموافقة الاغلبية المحددة في تلك المادة) على أي من قرارات المجلس الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها في محضر اجتماعه.
Insertion of new Article (25-bis) after Article (25) and before Article (26):	إضافة مادة جديدة بعد المادة (25) وقبل المادة (26) من النظام الأساسي برقم (25 مكرر) نصها على النحو الآتي:
Article (25-bis)	المادة (25 مكرر)
(A) Resolutions of the Board of Directors to approve any of the following matters shall be passed in circumstances where at least 6 directors have voted in favour of the relevant matter at a valid meeting of the Board of Directors:	(أ) قرارات مجلس الإدارة بخصوص المسائل التالية تحتاج لموافقة ما لا يقل عن ستة (6) أعضاء في اجتماع منعقد أصولاً لمجلس الإدارة:



- (1)the appointment, removal and/or replacement of the Company's chief executive officer ("CEO"), chief financial officer ("CFO"), commercial chief officer ("CCO"), chief operating officer ("COO"), and/or any other senior executive management position which is subsequently created involving the designation 'chief' ("CXO") (but for the avoidance of doubt this shall not apply in circumstances where the relevant CEO, CFO, CCO, COO and/or CXO is removed upon the automatic termination or expiry of his contract of employment at the end of any fixed term); or
- (1) تعيين و/أو فصل و/أو استبدال الرئيس التنفيذي أو الرئيس المالي أو رئيس الشؤون التجارية أو الرئيس التشغيلي أو أي موظف آخر يشغل منصب من مناصب الإدارة التنفيذية العليا في الشركة يتم استحداثه لاحقًا ويتضمن التسمية "رئيس" ("رئيس في المناصب الإدارية العليا") (ولكن لتجنب الشك، لا ينطبق ذلك على الحالات التي يتم فيها إنهاء خدمات الرئيس التنفيذي أو الرئيس المالي أو رئيس الشؤون التجارية أو الرئيس التشغيلي و/أو رئيس في المناصب الإدارية العليا أو عند الإنهاء التلقائي لعقد الإدارية العليا أو عند الإنهاء التلقائي لعقد العمل أو انتهاء مدته عند نهاية أي مدة محددة)؛ أو
- (2)the approval or any Relevant Amendment of the Company's detailed annual budget business plan. In this Article (25bis). "Relevant Amendment" shall mean an amendment to the detailed annual budget business plan constituting a deviation of more than 5% from any line item in such budget or plan arising from a new matter, or otherwise arising from a change in circumstances of an existing matter (provided that no which: (i) is matter nondiscretionary in nature and outside the reasonable control of the Company (such as, without limitation, utility price increases, changes in law or actions or omissions of third parties); (ii) reflects a change in accounting treatment or characterization of a particular matter; (iii) is a commitment (as defined in the Company's delegation authority framework approved by the Board and as amended from time to time ("DOA"))
- (2) الموافقة على الموازنة أو خطة الأعمال السنوية التفصيلية للشركة أو أي تعديل عليها. في هذه المادة (25 مكرر) يعني لفظ "تعديل" إجراء تعديل على الموازنة أو خطة الأعمال السنوية التفصيلية يشكل تغييراً تزيد نسبته عن 5٪ عن أي بند في هذه الموازنة أو الخطة نتيجة وجود مسألة جديدة أو تغير في ظروف مسألة قائمة (على ألا تشكل تعديلاً أي مسألة: (1) ليست ذات طبيعة تقديرية وواقعة خارج سيطرة المعقولة للشركة (مثل الزبادات في أسعار المرافق أو التغييرات في القانون، أو إجراءات أو إغفالات الغير)؛ (2) أو يعرض تغييرًا في المعالجة المحاسبية أو توصيف مسألة معينة؛ (3) أو تمثّل التزامًا (على النحو المحدد في إطار تفويض الصلاحيات الخاص بالشركة الذى يعتمده مجلس الإدارة وبعدله أحياناً) بمبلغ أقل من الحد المطبق المحدد في الصلاحيات الخاص بالشركة; (4) أو تشكل استثمارًا (على النحو

thre from inve DO app the	ch is below the applicable shold specified in the DOA in time to time; or (iv) an estment (as defined in the A) which is below the licable threshold specified in DOA from time to time, shall stitute a Relevant endment).	المحدد في إطار تفويض الصلاحيات الخاص بالشركة) بمبلغ أقل من الحد المطبق المحدد في الصلاحيات الخاص بالشركة.
of the di matter ref within tw being pro the Board	ent that the required majority rectors does not approve a terred to in Article (25-bis)(A) to weeks of the matter first oposed for consideration by I of Directors, the following positions shall apply where	(ب) تنطبق الأحكام التالية في حالة عدم موافقة الأغلبية المطلوبة من أعضاء مجلس الإدارة على مسألة مشار إليها في المادة (25 مكرر) (أ) في غضون أسبوعين اعتبارًا من تاريخ اقتراح المسألة الأولى للنظر فيها من قبل مجلس الإدارة:
a n and CEO (as a acti	elation to the appointment of ew CEO, CFO CCO, COO or CXO, the relevant deputy O, CFO, CCO, COO or CXO appropriate) shall become the ng CEO, CFO, CCO, COO or O (as appropriate); or	(1) في ما يتعلق بتعيين رئيس تنفيذي أو رئيس مالي أو رئيس الشؤون التجارية أو رئيس تشغيلي أو رئيس في المناصب الإدارية العليا، يصبح نائب الرئيس التنفيذي أو نائب الرئيس المالي أو نائب التشغيلي أو نائب الرئيس التشغيلي أو نائب الرئيس المناصب الإدارية العليا المختص (حسب الاقتضاء) هو الرئيس التنفيذي أو الرئيس المالي أو رئيس الشؤون التجارية أو الرئيس التشغيلي أو رئيس في المناصب الإدارية العليا بالنيابة (حسب الاقتضاء)؛ أو
deta bus peri bus	elation to the approval of the ided annual budget or iness plan, the previous od's detailed budget or iness plan shall apply, except ollows:	(2) في ما يتعلق بالموافقة على الموازنة أو خطة العمل السنوية التفصيلية، تُطبق الموازنة أو خطة العمل التفصيلية للفترة السابقة، باستثناء ما يلي:
(i)	to the extent that specific line-items of the unapproved detailed annual budget or business plan have been approved, the line items as so approved shall be included;	(1) إلى حد اعتماد بنود أساسية محددة من الموازنة أو خطة الأعمال السنوية التفصيلية غير المعتمدة، تُدرج البنود الأساسية الموافق عليها.
(ii)	the budget for any non- discretionary expenditures which the Company has no	(2) أن تكون موازنة أي نفقات غير تقديرية لا تملك الشركة أي سيطرة

	reasonable control over (such as insurance premiums, interest and principal due to creditors and non-discretionary amounts payable under contracts), shall be the amount required to pay such items;	معقولة عليها (مثل أقساط التأمين والفائدة والأصل المستحق للدائنين والمبالغ غير التقديرية واجبة الدفع بموجب العقود) هي المبلغ المطلوب لدفع هذه البنود.
(iii)	the amounts within the existing detailed annual budget and business plan shall, to the extent not agreed, be adjusted for inflation in proportion to changes in the ECPI over the previous financial year;	(3) تعديل المبالغ المدرجة ضمن الموازنة وخطة الأعمال السنوية التفصيلية الحالية، إلى حد عدم الموافقة عليها، لتأخذ بعين الاعتبار التضخم بالتناسب مع التغيرات في مؤشر الإمارات لأسعار المستهلك على مدار السنة المالية السابقة.
(iv)	events or circumstances which impacted the budget and/or business plan in the previous period shall be taken into account; and	(4) الأحداث أو الظروف التي أثرت على الموازنة و/أو خطة الأعمال في الفترة السابقة؛ و
(v)	there shall be no carry-over for capital expenditures (however the unexpended portion of any capital expenditures previously approved in the existing detailed budget or business plan shall continue to be approved and shall be treated as specific line items which have been approved pursuant to Article (25-bis)(B)(2)(i) above); or	(5) لا يكون هناك أي ترحيل للنفقات الرأس مالية (غير أن الجزء غير المنفق من أي نفقات رأس مالية تم اعتماده في السابق في الموازنة أو خطة الأعمال التفصيلية القائمة يظل معتمدًا ويُعامل على أنه بنود أساسية محددة تمت الموافقة عليها وفقًا للمادة (25 مكرر) (ب)(2)(1) أعلاه)؛ أو
refe the	elation to any other matter rred to in Article (25-bis)(A), pre-existing situation shall inue.	(3) في ما يتعلق بأي مسألة أخرى مشار إليها في المادة (25 مكرر)(أ)، يستمر الوضع السابق.

